الأمم المتحدة
A/RES/80/270
الجمعية العامة
Distr.: General
1 July 2026

الدورة الثمانون

البند 134 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2026

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/80/568/Add.2، الفقرة 15)]

270/80 - منهجية إعادة الأرصدة الدائنة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - ***تلاحظ*** أن تدابير الحفاظ على النقدية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي اتخذها الأمين العام لا تشكل حلا مستداما لمشاكل السيولة التي تواجه الأمم المتحدة، والتي لا يمكن حلها إلا من خلال وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية في المواعيد المقررة وبالكامل ودون شروط على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات المتعلقة بالسيولة التي تواجه المنظمة، وتؤكد على ضرورة أن تعمل كل من الأمانة العامة والدول الأعضاء بشكل جماعي على معالجة الأسباب المؤدية لهذا الوضع،

(1) A/80/367 (الأجزاء ذات الصلة).

(2) A/80/7/Add.29 (الأجزاء ذات الصلة).

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتسهيل سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها، بما يشمل الحالات التي توجد فيها ظروف خارجة عن إرادتها تعوق دفع الاشتراكات؛

5 - ***تشير*** إلى أن الأرصدة الدائنة الإجمالية تقوم على أساس ثلاثة عناصر: الالتزامات الملغاة عن الفترات السابقة، وزيادة الإيرادات عما هو مدرج في الميزانية، والأرصدة غير المستخدمة؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يصنف الأرصدة الدائنة فيما يتعلق بالميزانية العامة وميزانيات حفظ السلام وميزانيات المحاكم الدولية، مع التمييز بوضوح بين ما يلي:

ألف - الأرصدة الدائنة المستحقة الدفع للدول الأعضاء، التي تشكل الفرق بين المبلغ المدرج في الميزانية ومبلغ النفقات؛

باء - الأرصدة الدائنة التي يمكن إعادتها تلقائيا إلى الدول الأعضاء، وهي:

'1' الالتزامات الملغاة عن الفترات السابقة؛

'2' زيادة الإيرادات عما هو مدرج في الميزانية؛

'3' الأرصدة غير المستخدمة المدعومة بالأموال النقدية المقبوضة عن الأنصبة المقررة للسنة المالية، علما أن المدفوعات تقيد أولا عن السنة المالية الجارية لغرض هذا الحساب فقط؛

جيم - جزء الأرصدة الدائنة المستحقة الدفع للدول الأعضاء، التي تعزى بشكل مباشر إلى عدم السداد ولا تندرج ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية باء، وهو الجزء غير المسدد من الأنصبة المقررة عن السنة المالية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستحدث سجلات مذكرات خاصة بالدول الأعضاء التي لم تسدد كامل اشتراكاتها عن السنة المالية ذات الصلة (عدم السداد)، تخص بشكل منفصل الميزانية العادية والأنصبة المقررة لحفظ السلام والمحاكم، وأن يقيد مبالغ الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة الفرعية 6 جيم في تلك السجلات، على أن يحدد في الوقت نفسه بشكل منفصل الحالات التي لم تقبض فيها المدفوعات بسبب قيود مالية خارجية، وذلك لأجل العلم فقط؛

8 - ***تقرر*** تطبيق المنهجية المنقحة التالية على الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام وميزانيات المحاكم الدولية:

أولا - قيد الأرصدة الدائنة المستحقة الدفع لكل دولة عضو، على النحو المعرف في الفقرة 6 ألف، استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للسنة التي تتعلق بها تلك الأرصدة الدائنة؛

ثانيا - إعادة جزء الأرصدة الدائنة المشار إليه في الفقرة الفرعية 6 باء؛

ثالثا - مقارنة المدفوعات المقبوضة من الدول الأعضاء عن السنة المالية والفترات السابقة بالمبلغ الإجمالي للأنصبة المقررة عن السنة المالية، وإعادة أي فائض؛

رابعا - تعاد أي أرصدة دائنة تعاين بموجب الفقرتين ثانيا أو ثالثا بشكل تلقائي إلى الدول الأعضاء التي ليست عليها متأخرات، وفيما يخص الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، تخصم بشكل

متزامن الحصة المقابلة من المبالغ المستحقة الدفع لها من المتأخرات المستحقة عليها، وفيما يخص الدول الأعضاء التي لم تسدد مدفوعات بسبب قيود مالية خارجية، تخصم الأرصدة الدائنة من المدفوعات التي تعذر عليها سدادها، وفقا للإجراءات المعمول بها، بما في ذلك الفقرتان 3 و 4 من الجزء الرابع عشر من قرار الجمعية العامة 243/80. وينبغي القيام وفقا لذلك بتحديث سجل المبالغ المستحقة الدفع الخاص بكل دولة عضو، وعند الاقتضاء، سجلات المذكرات ذات الصلة؛

9 - ***تقرر*** أن تطبق على الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام وميزانيات المحاكم الدولية المنهجية المنقحة لإعادة الأرصدة الدائنة، وذلك على أساس تجريبي لمدة أربع سنوات تبدأ مع تقارير أداء ميزانيات حفظ السلام للفترة 2025/2024، التي لها تأثير على الأنصبة المقررة لميزانيات حفظ السلام لشهر تموز/يوليه 2026، وأن يجرى استعراض شامل للمنهجية المنقحة في السنة التي تسبق انتهاء الفترة التجريبية، وأن يعرض تقرير في هذا الشأن على نظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين، التي ستتخذ آنذاك قرارا نهائيا بشأن استمرار الفترة التجريبية؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام الإبلاغ سنويا، في سياق تقارير الأداء المالي ذات الصلة، عن تنفيذ المنهجية المنقحة، بما يشمل الأرصدة الدائنة المستحقة الدفع غير المسددة لكل دولة عضو؛

11 - ***تطلب*** إلى اللجنة الاستشارية أن تدعو مجلس مراجعي الحسابات إلى إجراء استعراض للمنهجية قبل استعراضها من قبل الجمعية العامة.

الجلسة العامة 94
30 حزيران/يونيه 2026